

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5023 - حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير سألت ابن عمر فقال .

قبل من يطلق ثم يرجعها أن فأمره A النبي عمر فسأل حائض وهي امرأته عمر ابن طلق Y عدتها قلت فتعتد بتلك التطليقة . قال أرأيت إذا عجز واستحقم . [ر 4625] .

[ش (من قبل عدتها) وقت استقبالها والشروع فيها وذلك بتطلقها في طهر]